

## جُسْتَه ٧ مِن أَكْتوُبِر سَنَة ٢٠١٢

**بِرئَاسَةِ السَّيِّدِ الْمُسْتَشَارِ / مُحَمَّدٌ طَلْعَتُ الرَّفَاعِي نَائِبِ رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ**  
**وَعَضُوَيْهِ السَّادَةِ الْمُسْتَشَارِينَ / عَاصِمٌ عَبْدُ الْجَبَارِ ، عَاصِمٌ عَبَّاسٌ ،**  
**مُحَمَّدٌ عَصْرٌ نَوَابِ رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ وَمُحَمَّدٌ قَنْدِيلٌ .**

( ٥ )

### نقابات

#### الطعن رقم ٢٠٠٦ لسنة ٨٢ القضائية

محاماة . اختصاص " الاختصاص الولائي " . محكمة النقض " اختصاصها " .

اختصاص مجلس النقابة العامة للمحامين بنظر الطعن في نتيجة انتخابات مجلس النقابة الفرعية للمحامين . إقامة هذا الطعن أمام محكمة النقض . أثره : وجوب الحكم بعدم اختصاصها بنظره دون إحالته إلى مجلس النقابة العامة . علة وأساس ذلك ؟

لما كان الطاعن أقام هذا الطعن طعناً في نتيجة انتخابات مجلس النقابة الفرعية للمحامين . وحيث إنه يبين من استقراء نصوص قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمي ٩٨ لسنة ١٩٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٠٠٨ أنه قد نص في المادة ١٣٥ مكرراً منه على اختصاص محكمة النقض بالفصل في الطعن في القرار الصادر بتشكيل مجلس النقابة العامة ، وذلك بناء على طلب خمسين محامياً من حضروا الجمعية العمومية بتقرير موقع عليه منهم ، يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار ، بشرط التصديق على إمضاءاتهم ، بينما نص في المادة ١٥٦ مكرراً منه على أن يختص مجلس النقابة العامة بالنظر في الطعن في تشكيل الجمعيات العمومية أو مجلس النقابة الفرعية بناء على طلب يقدم إليه من عشر أعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية على الأقل من حضروا اجتماعها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بتشكيل ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً ، ومن ثم فإنه ترتيباً على ما تقدم فإن الاختصاص بنظر الطعن الماثل ينعقد لمجلس

النقابة العامة وليس لمحكمة النقض - بما يتعين معه - الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظره ، دون إحالة الطعن إلى مجلس النقابة العامة طبقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ؛ لأن هذا المجلس ليس من الهيئات ذات الاختصاص القضائي .

## الواقع

ينصب الطعن على القرار الصادر من المطعون ضدهما بإعلان نتيجة انتخابات نقابة المحامين الفرعية والتي أجريت لاختيار مجلس نقابة محامين ..... الفرعية .

## المحكمة

من حيث إن الطاعن أقام هذا الطعن طعناً في نتيجة انتخابات مجلس النقابة الفرعية للمحامين . وحيث إنه يبين من استقراء نصوص قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٩٨ لسنة ١٩٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٠٠٨ أنه قد نص في المادة ١٣٥ مكرراً منه على اختصاص محكمة النقض بالفصل في الطعن في القرار الصادر بتشكيل مجلس النقابة العامة ، وذلك بناء على طلب خمسين محامياً من حضروا الجمعية العمومية بتقرير موقع عليه منهم ، يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار ، بشرط التصديق على إمضاءاتهم ، بينما نص في المادة ١٥٦ مكرراً منه على أن يختص مجلس النقابة العامة بالنظر في الطعن في تشكيل الجمعيات العمومية أو مجلس النقابة الفرعية بناء على طلب يقدم إليه من عشر أعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية على الأقل من حضروا اجتماعها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالتشكيل ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً ، ومن ثم فإنه ترتيباً على ما تقدم فإن الاختصاص بنظر الطعن الماثل ينعقد لمجلس النقابة العامة وليس لمحكمة النقض - بما يتعين معه - الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظره ، دون إحالة الطعن إلى مجلس النقابة العامة طبقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، لأن هذا المجلس ليس من الهيئات ذات الاختصاص القضائي .